الأخطاء الطبية

من منظور شرعي

أ.د. إيمان بنت محمد يوسف صالح[*]

• **المقدمة:**

الحمد لله رب العالمين، وبه نستعين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، المبعوث رحمة للعالمين، نبيِّنا محمد وآله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين

أما بعد،،،

فإن الدين الإسلامي قد دعا إلى الأخذ بالأسباب في كافة شئون حياة المسلم الدينية والدنيوية، ومن ذلك دعوته إلى العلاج والتطبب في حال المرض.

بل ذكر الفقهاء أن تعلم علم الطب من فروض الكفايات، وأفرد الإمام البخاري كتابًا في صحيحه عنونه بـ«كتاب الطب»: ذكر فيه جملةً من الأحاديث في الدعوة إلى التطبب والأخذ بالأسباب، منها: حديث أبي هريرة المشهور: «**ما أنزل الله داءً إلا أنزل له دواء**»[١]، وكذا ما رواه عن ابن عباس رضي الله عنهما: «**الشفاء في ثلاثة: شربة عسل، وشرطة محجم، وكية نار، وأنهى أمتي عن الكي**»[٢].

لذا برع علماء المسلمين في العصور المتقدمة في هذا المجال كالرازي وابن سينا وغيرهم، ممن قامت على يديهم حضارة أوروبا الطبية[٣].

ومهنة الطب تقوم على الرحمة، واللين، والرفق، وهي مهنة

(*) أستاذ الفقه المساعد - كلية الآداب - جامعة الدمام.

الأمانة، والخلق، وحفظ السر، غير أن هذه المهنة طرأ عليه ما طرأ على النفوس والمجتمعات من رقة الدين وضعف الخلق، وانعكس عليها بعض أمراض القلوب في مجتمعاتنا الإسلامية مما تسلل من المجتمعات غير المتدينة أو مَن تدين بغير الإسلام.

وفي العصر الحاضر ومع تقدم علم الطب والأدوية وانتشار المستشفيات وتعدد الأطباء، وكثرة الأمراض والأوبئة، كل ذلك أدى إلى ظهور عدد من المشاكل والقضايا الطبية المتعلقة بـ(الخطأ الطبي)، فأصبحت هذه القضية من القضايا العصرية المهمة والشائعة، حيث نجد أن الخطاء المدنية والجنائية للأطباء والجراحين قد أصبحت وما زالت تشغل المحاكم القضائية وساحات الرأي العام والأطباء والعاملين في مجال القضايا الطبية.

علمًا بأن الفقه الإسلامي اتسم بتقرير مسئولية الأطباء المدنية والجنائية منذ بزوغ الرسالة المحمدية، وعلى مر العصور الإسلامية، فوضع الأنظمة والضوابط لمتابعة أعمال الأطباء وغيرهم، ومن ذلك: ما روي أن الخليفة العباسي المقتدر أمر بمنع الأطباء من المعالجة إلا بعد أن يخضعوا لامتحان من قبل رئيس الأطباء في عهده، وهو(سنان بن ثابت بن قرة)، والذي يقوم بدوره بمنحهم إجازة لممارسة المهنة، وقد امتحن في بغداد (٨٠٠) طبيبًا، حدث ذلك على إثر موت مريض بسبب خطأ في مداوته، وقد غُرِّم الطبيب ومُنع ممن ممارسة عمله كطبيب[٤].

والإمام الشافعي ألحق بابًا إضافيًا في كتابه «الأم» بعنوان: "خطأ الطبيب".

وألَّف الإمام ابن قيم الجوزية كتاب «الطب النبوي»، وهو مطبوع مفردًا وحده، وضمن كتابه الكبير «زاد المعاد في هدي خير العباد».

كما ألَّف عبد الملك بن حبيب السلمي كتاب «مختصر في الطب» تحدث فيه عن ضمان الطبيب، وألف ابن النفيس علاء الدين علي بن أبي الحزم القرشي، المتطبب المعروف كتابه «الموجز في الطب»، ولابن رشد «الكليات في الطب».

وبناءً على ما سبق؛ كان من الضروري بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بمسئولية الطبيب عن أخطائه، وحقوق المريض المكتسبة نتيجة ما يلحق به من خطإٍ طبيٍّ؛ ليكون الجميع على علم بها.

فشرعت في كتابة بحث تحت عنوان: الأخطاء الطبية من منظور شرعي.

- **أهمية الموضوع وأسباب اختياره:**

- شيوع ظاهرة الخطإ الطبيِّ في الآونة الأخيرة.
- الإسهام في بيان النظرة الشرعية للموضوع محل البحث.
- التأكيد على دعوة الإسلام للمحافظة على النفس البشرية، وبيان أن حفظ النفس مقصدٌ من أهم المقاصد الشرعية، بل ضرورة من الضروريات الشرعية التي وضعت وحددت لها العقوبات الدينية والدنيوية في حال المساس بها.
- معالجة قضايا العصر ومشكلاته ووقائعه المستجدة، فلكل عصر قضاياه ومشكلاته التي لم يتطرق إليها الأقدمون، أو تطرقوا إليها إجمالاً وتحتاج إلى التفصيل؛ فلا بد من الاجتهاد في تلك القضايا و إلا أدى ذلك إلى عزل المجتمع وتجميده.
- بروز الفقه الإسلامي كميزان يحتكم إليه في الكشف عن المسائل الغامضة، وحل المشكلات المستعصية؛ نظرًا لاتسامه بالثراء والوفاء بجميع متطلبات الحياة ومستجدات العصر.

- **أهداف البحث:**

تحديد المسئولية الطبية من وجهة نظر شرعية، وذلك بإظهار حكم الشارع الحكيم في الموضوع محل البحث، ويأتي هذا البحث كمحاولة تأصيلية لقضية طبية معاصرة للوصول إلى رأي فقهي طبي، ويعمل على تأصيل المفاهيم الطبية الشرعية عن طريق مواصلة الاجتهاد في هذا المجال، حيث تتوفر لدينا مادة خصبة للفقه الإسلامي، ترتكز عليها الممارسات الطبية المعاصرة في بلاد المسلمين.

- **منهج البحث:**

سلكت في إعداد هذا البحث المنهج التالي:

- اعتمدت على المصادر الأصيلة في جمع المادة العلمية – ما أمكنني ذلك –؛ فنظرًا لأن البحث الذي أكتبه يتضمن بعضًا من المسائل المستحدثة التي لم يتطرق لها الفقهاء الأقدمون في كتبهم، أو تطرقوا لها بشكل مبسط، لذا لجأت إلى بعض الكتب المعاصرة في الموضوع لتغطيةِ بعضًا من الجوانب البحثية، ومعالجة بعض القضايا التي تطرقت لها، وكذا لبعض المواقع الإلكترونية التي عنت وكتبت في هذا المجال.
- ذكرت الآراء الفقهية الواردة في ثنايا البحث – إن وجدت –.
- استشهدت للآراء الفقهية بأدلتها من الكتاب أو السنة أو غيرهما – ما تيسر ذلك– .
- ذكرت الرأي الراجح في المسألة.
- عزوت الآيات القرآنية إلى سورها ورقمها.

- خرَّجت الأحاديث الواردة في البحث، فإن كان الحديث في الصحيحين اكتفيت بتخريجهما وبحكمهما، وإن كان الحديث خارج الصحيحين قمت بتخريجه وبيان درجته من كتب التخريج المعتمدة.
- قمت بالاطلاع على النظام السعودي في المجال الطبي، ونظام مزاولة مهنة الطب البشري السعودي، وذكرت في ثنايا الموضوع المواد المتعلقة بمحل البحث.
- قمت بعمل استبيانات للوقوف على مدى انتشار ظاهرة «الأخطاء الطبية» في الواقع، ومن ثم سأوضح النسب التي وصلت إليها هذه الظاهرة.

- **خطة البحث:**

قسمت البحث إلى تمهيد، وقسمين، وخاتمة، وفهارس علمية

* **التمهيد، وفيه أربعة أمور:**

أولاً: التعريف بالخطإ الطبي.

ثانيًا: أنواع الخطإ الطبي.

ثالثًا: المسئولية الطبية.

رابعًا: أركان المسئولية الطبية.

خامسًا: أقسام المسئولية الطبية.

* **القسم الأول: القسم النظري:**

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: المسئولية الشرعية والقانونية المترتبة على الأخطاء الطبية

وفيه ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: موقف الفقه الإسلامي من جناية الطبيب.

المسألة الثانية: موقف النظام الطبي السعودي من جناية الطبيب والمستشفيات.

المبحث الثاني: التأمين ضد الأخطاء الطبية

وفيه مسألتين:

المسألة الأولى: تأمين الطبيب.

المسألة الثانية: تأمين المريض.

المبحث الثالث: التشهير على مرتكبي الأخطاء الطبية.

المبحث الرابع: الآثار النفسية والاجتماعية المترتبة على الأخطاء الطبية.

* **القسم الثاني: القسم الميداني:**

وقمت فيه بعمل استبيانات عن الموضوع محل البحث.

* **الخاتمة:** وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.
* **ثبت المصادر والمراجع.**
* **الفهارس العلمية:**

وهي على النحو التالي:

أولاً: فهرس الآيات القرآنية.

ثانيًا: فهرس الأحاديث النبوية.

ثالثًا: فهرس الأبيات الشعرية.

• **التمهيد:**

أولاً: التعريف بالخطإ الطبي.

الخطأ لغةً: نقيض الصواب، والاسم: الخَطِيْئَةُ على فَعِيْلَةٍ، ولك أن تشدد الياء وتدغم فتقول: خَطِيَّة والجمع خَطايا. يقال: خَطِئَ في دينه وأَخْطَأَ: إذا سلك سبيل الخَطَإِ عمدًا أو سهوًا، والخَطْءُ: الذنب والإثم، وهو مصدر خَطِئَ بالكسر.

وقيل: خَطِئَ إذا تعمد، وأَخْطَأَ إذا لم يتعمد، ويقال: لمن أراد شيئًا ففعل غيره، أو فعل غير الصواب: أَخْطَأَ [٥].

يقول ابن منظور: "الخَطَأُ والخَطَاءُ: ضد الصواب، وقد أَخْطَأَ، وفي التنزيل: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَـٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّـهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[٦]. عدَّاه بالباء لأنه في معنى عَثَرْتُم أو غَلِطْتُم، وأَخْطَأَ يُخْطِئُ إذا سلك سبيل الخَطَإِ عمدًا وسهوًا، ويقال: خَطِئَ بمعنى أَخْطَأَ، وقيل: خَطِئَ إذا تعمد، وأَخْطَأَ إذا لم يتعمد"[٧].

والخَطَأُ يدل على تعدي الشيء والذهاب عنه والمجاوزة حد الصواب[٨].

ويتقرر بناءً على ما سبق أن الخَطَأَ في اللغة يطلق على: ضد الصواب، وضد العمد.

الخَطَأُ اصطلاحًا: عرفه القانونيون بأنه: "تصرف الشخص تصرفًا لا يتفق والحيطة التي تقضي بها الحياة الاجتماعية"[٩].

وعرَّفه علماء الأصول بأنه: " فعل يصدر بلا قصدٍ إليه عند مباشرة أمرٍ مقصود سواه"[١٠].

وعرَّفه الفقهاء بما يلي:

- قال الشوكاني: "الخَطَأُ ما وقع بسبب أو من غير مكلف أو غير قاصد للمقتول ونحوه، أو للقتل بما مثله ما يقتل في العادة؛ وإلا فعمد"(١١).

- وقال بعض الفقهاء المحدثين: "أن يقصد الإنسان بالفعل غير العمل الذي تّقصد به الجناية"(١٢).

وقد أوضح الشنقيطي في أحكام الجراحات الطبية الحال التي يطلق من خلالها على الأطباء ومساعديهم أنهم مخطئون، فقال: "فانتفاء قصد الشيء من فاعله موجب لوصفه بكونه مخطئًا، وهكذا الحال هنا: حيث يوصف الأطباء ومساعدوهم بكونهم مخطئين في حال وقوع ما يوجب الضرر دون قصده"(١٣).

تعريف الطِّبِّ لغةً: الطِّبُّ يطلق على عدة معان هي:

١- العلاج والمداواة: فهو علاج الجسم والنفس، واقتصر على الكسر في الاستعمال، والنسبة طِبِّيٌّ على لفظه، ومنه: عِلْمُ الطِّبِّ، وهذا معناه الحقيقي(١٤).

٢- ويستعمل في ضد هذا المعنى وهو السحر، ورجل مَطْبُوبٌ أي مسحور، فكنُوا بالطب عن السحر، تفاؤلاً بالبُرْءِ، كما كنُوا بالسليم عن اللديغ، ويطلق على الرفق وحسن الاحتيال، وعلى الدأب والعادة كذلك(١٥).

٣- ويطلق على الشأن والعادة والدهر، فيقال: ما ذاك بطبِّي، أي شأني وعادتي ودهري، وهو استعمال مجازي. يقول المتنبي:

وَمَا التِّيهُ طِبِّى فِيهِمُ غَيْرَ أَنَّنِى بَغِيضٌ إلَيَّ الْجَاهِلُ الْمُتَعَاقِلُ(١٥)

- ويطلق كذلك على النية والإرادة، فقد تستعمل مادة (طب) في الدلالة على نية الإنسان وإرادته، كما ورد ذلك في قول الشاعر:

إنْ يكنْ طِبُّكِ الفراقَ فإنّ البَيْنَ أن تَعْطِفِي صُدُورَ الجِمالِ(١٦)

- **أما الطِّبُّ اصطلاحًا:** فقد عرفه العز بن عبد السلام بقوله: " الطِّبُّ كالشرع وضع لجلب مصالح السلامة والعافية، ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام، ولدرء ما أمكن درؤه من ذلك، ولجلب ما أمكن جلبه من ذلك"(١٧).

وعرفه ابن سينا بأنه: "علم يتعرف منه أحوال بدن الإنسان من جهة ما يصح ويزول عن الصحة ليحفظ حاصلة، ويستردها زائلة"(١٨).

والطبيب في الأصل: الحاذق بالأمور العارف بها، وبه سمي الطبيب الذي يعالج المرضى(١٩).

إذًا المقصود بالخطأ الطبي هو: "تقصير في مسلك الطبيب لا يقع من طبيب يقظ وُجِدَ في نفس الظروف التي أحاطت بالطبيب المسئول"(٢٠).

وعُرِّف أيضًا بأنه: "كل مخالفة أو خروج من الطبيب في سلوكه على القواعد والأصول الطبية التي يقضي بها العلم، أو المتعارف عليها نظريًّا وعمليًّا وقت تنفيذه للعمل الطبي، أو إخلاله بواجبات الحيطة والحذر واليقظة التي يفرضها القانون وواجبات المهنة على الطبيب متى ترتبت على فعله نتائج جسيمة، في حين كان في قدرته- وواجبًا عليه- أن يكون يقظًا وحذرًا في تصرفه؛ حتى لا يضر بالمريض"(٢١).

والتعريف الأخير يشمل ثلاثة نقاط هي عناصر الخطإ الطبي:

أولاً: خروج الطبيب أو مخالفته للقواعد والأصول الطبية وقت تنفيذه للعمل الطبي:

إن الأصول الطبية في علم الطب، هي تلك الأصول الثابتة والقواعد المتعارف عليها بين الأطباء نظريًا وعمليًا، والتي يجب أن يلم بها الطبيب وقت قيامه بالعمل الطبي؛ إذ الطب في تقدم مستمر، كما أوضح الفقه ضرورة مراعاة الظروف الشخصية والزمانية والمكانية وقت إجراء العمل الطبي نظرًا لتأثير الظروف النفسية والاقتصادية والاجتماعية على استخدام أحدث الوسائل والأساليب الفنية في علم الطب

ثانيًا: الإخلال بواجبات الحيطة والحذر- يعني في المجال الطبي-:

خروج الطبيب كلية عما هو مفروض عليه من واجب التدبر والحيطة العامة، وأيضًا: يعني مخالفة الطبيب للسلوك الواجب الاتباع من طبيب يقظ وُجِدَ في نفس الظروف التي أتى فيها الطبيب تصرفه.

ثالثًا: توافر العلاقة النفسية بين إرادة الطبيب والنتيجة الجسيمة:

وهذا العنصر يعد أهم عنصر للخطإ الطبي، إذ أنه لو لم تترتب على خطإ الطبيب نتائج جسيمة كالضعف الصحي العام أو عاهة مستديمة أو الوفاء، فإنه لا تقوم مسئولية الطبيب عن جريمة غير عمدية.

وتأكيدًا لهذا المعنى ذهب بعضٌ من الفقهاء إلى القول: بأن مؤاخذة الطبيب تقتضي إحداث ضرر بالمريض، أما الإهمال الذي لا يؤدي إلى ضرر فلا عقاب[٢٢].

ثانيًا: أنواع الخطأ الطبي:

قبل الشروع في أنواع الخطإ الطبي يجدر بنا أن نوضح أن الفقهاء قسموا الخطأ إلى نوعين:

الأول: الخطأ في الظن، أو الخطأ في القصد.

والثاني: الخطأ في الفعل.

يقول الزيلعي معللاً: "وإنما صار الخطأ نوعين؛ لأن الإنسان يتصرف بفعل القلب والجوارح، فيتحمل كل واحدٍ منهما الخطأ على الانفراد أو الخطأ على الاجتماع بأن رمى آدميًا يظنه صيدًا فأصاب غيره من الناس.

- أما الخطأ في القصد: فهو أن يرمي شخصًا ظنه صيدًا أو حربيًا فإذا هو مسلم، فهذا لم يخطئ في الفعل؛ حيث أصاب ما قصد رميه، وإنما أخطأ في القصد، أي في الظن حيث ظن الحربي مسلمًا والآدمي صيدًا.
- وأما الخطأ في الفعل: فهو أن يقصد فعلاً فيصدر منه فعل آخر، كما إذا رمى غرضًا بآلة قاتلة فأصاب آدميًا، سواء أصاب ثم رجع عنه أو تجاوز عنه إلى ما وراءه فأصاب رجلاً يتحقق الخطأ في الفعل، فإن استعمال الآلة القاتلة لم يكن لضرب الآدمي بل كان لغرضٍ آخر[٢٣].

أما الخطأ في المجال الطبي، فينقسم إلى نوعين:

١- الخطأ المادي: هو ذلك الخطأ الذي يقع من الطبيب دون أن يكون له صلة بمهنته، فهو خطأ خارج عن حدود مهنة الطب[٢٤].

مثال على ذلك: أن يهمل الطبيب في تخدير المريض قبل العملية[٢٥].

٢- الخطأ الفني أو المهني: هو ذلك الخطأ الذي يصدر عن الطبيب بالمخالفة للقواعد الفنية التي تلزمه بها القواعد الطبية[٢٦].

مثال على ذلك: أن يعطي المريض أدوية أو علاجًا غير متعارف على وصفه، أو يعطيه جرعة من المخدر تزيد عن القدر اللازم[٢٧].

ويظهر من هذا التقسيم لأنواع الخطأ: أن هناك تداخلاً وترابطًا بين النوعين أو القسمين، فما يعد عاديًا عند البعض يمكن أن يكون فنيًّا عند الآخرين، والعكس.

يقول الدكتور السنهوري: "إن التمييز بين الخطإ المادي والخطإ الفني في مزاولة المهنة فوق أنه دقيق في بعض الحالات لا مبرر له، وإذا كان الطبيب أو غيره من العملاء في حاجة إلى الحماية من الأخطار الفنية، فالواجب اعتبار الرجل الفني مسئولاً عن خطئه المهني مسئوليته عن خطئه العادي، فيسأل في هذا أو ذاك حتى عن الخطأ اليسير"[٢٨].

ثالثًا: المسئولية الطبية.

- المسئولية في اللغة يقصد بها التبعة والمطالبة والمؤاخذة عما يصدر من الإنسان من أقوال وأفعال[٢٩]، وتطلق على عدة معان منها:

١- المطلوب الوفاء به، لقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً﴾[٣٠].

٢- الشيء المحاسب عنه، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَـٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً﴾[٣١].

- أما في الشرع فإن الفقهاء الأقدمين لم يستعملوا لفظ المسئولية، وإنما استعملوا لفظ الضمان، والضمان في الاصطلاح هو: التزام بتعويض مالي عن ضرر للغير[٣٢].

أما المسئولية فقد عرفها بعض من المعاصرين كالسنهوري بأنها: "تعويض الضرر الناشئ عن عمل غير مشروع"(٣٣).

وعرفها الشيخ أبو زهرة فقال: "تحمل التبعة هو ما يسمى في لغة القانون بالمسئولية الجنائية"(٣٤).

وعبر عنها الأستاذ عبد القادر عودة بقوله: "هي تحمل الشخص نتائج أفعاله المحرمة يفعلها مختارًا، وهو مدرك لآثارها ونتائجها في الدنيا والآخرة"(٣٥).

ومما يجدر ذكره أن المسئولية في القانون الوضعي دنيوية فقط، في حين أنها دنيوية وأخروية في الشريعة الإسلامية(٣٦).

وبناءً على ما سبق ذكره فإن المسئولية الطبية هي: أثر جناية الطبيب، من قصاص أو تعزير، أو ضمان(٣٧).

وقد دلت أدلة الشريعة الإسلامية من النقل والعقل على اعتبار المسئولية الطبية:

١- **فمن السنة**: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **«من تطبب ولم يعلم منه طب قبل ذلك؛ فهو ضامن»**(٣٨).

فهذا الحديث الشريف يعتبر أصلاً عند أهل العلم - رحمهم الله- في تضمين الطبيب الجاهل إذا عالج غيره وأُضير بعلاجه.

وقد دل الحديث على اعتبار المسئولية الطبية التي عبر عنها بأثرها، وهو وجوب الضمان على هذا النوع ممن يدعي الطب وهو جاهل به، وهو عام شامل لمن تطبب بجراحة أو غيرها من فروع الطب، ويدخل

فيه من كان في حكم الأطباء كالمحللين والممرضين والمصورين بالأشعة والمناظير.

والمقصود أن هذا الحديث الشريف دل على اعتبار المسئولية الطبية التي عبر عنها بأثرها وهو الضمان، كما دل الإجماع على مشروعية تحميل الطبيب عبء المسئولية عن الأضرار الناتجة عن خطئه، فقد اجمع أهل العلم - رحمهم الله- على تضمين الطبيب الجاهل، وتضمين الطبيب المعتدي الذي يجاوز الحدود والضوابط المعتبرة عند أهل المعرفة والاختصاص[٣٩].

٢- **ومن الإجماع:** فقد أجمع أهل العلم على تضمين الطبيب الجاهل والمتعدي إذا كان ظالمًا بفعله.

قال الخطابي: "لا أعلم خلافًا في أن المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامنًا"[٤٠].

وقال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن الطبيب إذا لم يتعد لم يضمن"[٤١].

٣- **ومن القياس:** يضمن الطبيب الجاني ما اتلفته يداه؛ قياسًا على الجاني في كونه يضمن سراية جنايته[٤٢].

٤- **من المعقول:** إن الشريعة الإسلامية راعت العدل بين العباد ورفع الظلم عنهم، والمسئولية الطبية عن الجراحة مبنية على تحقيق العدل، وتكثير المصالح، ودفع المفاسد، فوجب اعتبارها[٤٣].

رابعًا: أركان المسئولية الطبية:

تقوم المسئولية الطبية على أربعة أركان هي:

- **الركن الأول: المُسائل:** وهو الشخص الذي يملك الحق في مساءلة الطبيب، ومساعديه؛ كالقاضي ونحوه.

- **الركن الثاني**: المسئول: وهو الذي يوجَّه إليه السؤال، ويكلَّف بالجواب عن مضمونه؛ سواء كان فردًا كالطبيب، أو جهة كالمستشفى.
- **الركن الثالث**: المسئول عنه: وهو محل المسئولية، والمراد به: الضرر وسببه الناشئان عن فعل الطبيب أو مساعديه أو عنهم جميعًا.
- **الركن الرابع**: صيغة السؤال: وهي العبارة المتضمنة للسؤال الوارد من المُسائل إلى المسئول، فإذا وُجِدت هذه الأركان الأربعة وُجدت المسئولية الطبية(٤٤).

وقسمها آخرون إلى:

- **الركن الأول**: وجود علاقة طبية بين المريض والطبيب.
- **الركن الثاني**: حدوث خطإ من الطبيب المعالج.
- **الركن الثالث**: حدوث ضرر بالمريض.
- **الركن الرابع**: وجود رابطة سببية بين خطإ الطبيب وضرر المريض، بمعنى أن يكون الضرر الواقع على المريض كان نتيجة خطإ الطبيب(٤٥).

والتقسيم الأول أفضل وأكثر دقة؛ نظرًا لأن التقسيم الثاني يميل إلى كونها شروطًا للمسئولية أكثر من كونها أركانًا لها، والله أعلم.

خامسًا: أقسام المسئولية الطبية:

للمسئولية الطبية في الشريعة الإسلامية جانبان أو قسمان:

الأول: المسئولية الأخلاقية (الأدبية) : وهو يتعلق بالأخلاق والآداب العامة التي يجب على الطبيب مراعاتها.

وفي هذا القسم يُسأل الطبيب ومساعدوه عن القضايا المتعلقة بسلوكهم، وآدابهم، ومن أمثلته: قضايا الغش والكذب التي تصدر ضد الأطباء ومساعديهم، فيتهم الطبيب بغش المريض بأن يدعي إصابته بمرض جراحي، أو يقوم المحلل أو مصور الأشعة بالتزوير والكذب في التقارير التي قام بكتابتها؛ طلبا لأغراض ومطامع شخصية.

الثاني: المسئولية المهنية (العملية) : وهو يتعلق بمهنة الطب وقواعدها وأصولها التي يلزم الطبيب القيام بها.

وفي هذا القسم يُسأل الطبيب ومساعدوه عن القضايا المتعلقة بأعمالهم الطبية، وما يترتب عليها من أضرار، ومن أمثلته: قضايا الخطإ الطبي سواءَ كان واقعًا من الطبيب الفاحص، أوِ الطبيب الجراح، أو من المساعدين لهما، أو كان مشتركًا بين الجميع، فَيُتهم هؤلاء بكونهم خرجوا في أثناء عملهم عن الأصول المتبعة عند أهل الاختصاص، فنتج – عن خروجهم – الضرر الموجود في جسم المريض المدعي(٤٦).

- **القسم الأول: القسم النظري:**

وفيه أربعة مباحث:

- **المبحث الأول: المسئولية الشرعية والقانونية المترتبة على الأخطاء الطبية:**

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: موقف الفقه الإسلامي من جناية الطبيب:

لقد أحاطت الشريعة الإسلامية النفس البشرية بسياج من الحماية والرعاية، لا يوجد لها نظير في أي قانون آخر، وذلك انطلاقًا من نظرتها للإنسان، وأحقيته في الوجود، فقد أكدت على حقه في الحياة، وجعلت هذا

الحق من الضرورات التي يحفظها الدين العظيم، بل إن حفظ النفس هو المقصد الثاني من مقاصد الشريعة الإسلامية.

يقول العلامة أبو حامد الغزالي: "إن مقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يضمن حفظ الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة"(٤٧).

وقد دلت نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية على حرمة جسد المسلم وروحه حرمةً عظيمةً، وتوعدت من يسعى في هلاك هذه الأرواح وتلك الأجساد بشديد العذاب وأليمه، لذلك فإنه لا يجوز للإنسان أن يقدم على العبث بأجساد الناس، وتغيير خلقتهم السوية التي أوجدهم الله تعالى عليها وامتن عليهم، فقال سبحانه: ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ، وَطُورِ سِينِينَ، وَهَـٰذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ، لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾(٤٨).

ولما وُجدت الحاجة الداعية إلى التداوي والعلاج بالجراحة، أجازت الشريعة الإسلامية لأهل الاختصاص من الأطباء ومساعديهم الإقدام على عمل الجراحة الطبية اللازمة، والتي تشتمل في كثير من صورها على تصرفات مختلفة في أعضاء الإنسان، لكن الشريعة الإسلامية راعت أمرًا مهمًا لابد من الحذر منه، ووضع الزواجر الكفيلة بدفع ضرره؛ وذلك أن الأطباء ومساعديهم بشر يعتريهم ما يعتري النفس البشرية الضعيفة، فقد يخرجون في بعض الأحيان عن القيود الشرعية ويتجاوزنها معرِّضين أرواح الناس وأجسادهم للهلاك والتلف المحقق؛ إما طلبًا لعرَض الدنيا وجاهها من مال أو شهرة ودعاية، أو إسرافًا وبغيًا واستهتارًا بحرمة تلك الأرواح والأجساد البريئة.

ولقد اعتنى فقهاء الشريعة ببيان القواعد العامة التي تتفرع عنها الأحكام المتعلقة بتضمين الطبيب، بل نجد من الفقهاء من نصَّ على مسائل معينة من الضمان، تحمّل الطبيب فيها المسئولية كاملة عن نتائج عمله الذي خرج فيه عن الحدود المعتبَرة، وهذا الاعتناء من فقهاء الشريعة بحرمة أرواح البشر وأجسادهم؛ فيه دليل على شمولية أحكام الشريعة الإسلامية وتصوراتها.

كما أن حكم الشريعة بمحاسبة الأطباء ومساعديهم، ومؤاخذتهم بإساءتهم، فيه دليل على عدلها وإنصافها، ومراعاتها لدفع الأضرار والمفاسد عن العباد وذلك من قواعدها، فهي لم تطلق العنان لهذه الأيدي الآثمة لكي تعبث بأرواح الناس وأجسادهم وتعرضها للهلاك والتلف المحقق، ولم تترك تصرفاتهم الجانية تمر دون محاسبة عادلة توجب النظر فيها، والحكم عليها، وإلزام أصحابها بتحمل تبعاتها، ورد الحقوق المترتبة عليها إلى أصحابها من المرضى وذويهم، كاملة غير منقوصة، لا يظلمون ولا يظلمون.

وهي بهذا المسلك القويم تخالف ما ذهب إليه بعض فقهاء القوانين الوضعية من إسقاط المسئولية عن الأطباء مطلقًا، وذلك بحجة أن قصد الاعتداء منتفٍ في فعل الطبيب بالكلية، ولا يمكن أن يقصده، وإذا انتفى قصد الاعتداء فإنه ينتفي وصف الفعل بالجناية، ومن ثم مساءلة الطبيب عن فعله؛ لانتفاء موجبها.

وهذا التصور من بعض فقهاء القوانين الوضعية يعتبر تصورًا خاطئًا؛ فكل من قام بعمل له قصد باعث على فعله، ولا يخلو ذلك القصد إما أن يكون حسنًا أو يكون سيئًا، وهذا الافتراض لا دليل على انتفاء أحد شقيه -القصد السيء- في الطبيب ومساعديه، كما لا دليل على انتفاء الشق الآخر -القصد الحسن- فيهم، فوجب إبقاء الفرض كما هو، والعمل بالدلائل والأمارات الظاهرة الموجبة لترجيح أحد القصدين على الآخر.

وعلى هذا فإن إلغاء قصد الجناية عند الأطباء ومساعديهم يعتبر ضربًا من المكابرة فيما ثبت اعتباره عقلاً وحسًا أن يتعرضوا للمغريات والدوافع السيئة التي توجب صرفهم عن المقاصد الحسنة إلى ضدها، وإذا ثبت وجود القصد السيء عند الأطباء ومساعديهم ثبتت المسئولية الجنائية لثبوت موجبها، ووجبت محاسبة الطبيب ومساعديه على تلك التصرفات الآثمة ومؤاخذتهم عليها بحسب جرمهم وخطيئتهم(٤٩).

الأدلة على وجوب محاسبة الطبيب الجاني:

١- **من القرآن**: دلت آيات عديدة في القرآن الكريم على وجوب محاسبة الجاني جراء ما اقترفت يداه، وهذه الآيات تشمل جميع الجناة ممن يدينون بدين الإسلام أو تطبق عليهم الشريعة الإسلامية، ومن ذلك قوله تعالى في حق القاتل: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾(٥٠)، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا﴾(٥١).

٢- **من السنة**: أكدت السنة النبوية على حرمة النفس البشرية، فقد جاء في الحديث: «**قتل المسلم أعظم من زوال الدنيا**»(٥٢)، وقوله صلى الله عليه وسلم: «**أكبر الكبائر الإشراك بالله، وقتل النفس، وقول الزور، وشهادة الزور**»(٥٣).

أما في حالة القتل أو الجرح الخطإ وما في حكمه فقد فرضت الشريعة الإسلامية الدية على الجاني، والكفارة على من قتل مؤمنًا خطئًا، ووضعت الأحكام الكفيلة بضمان حق المجني عليه(٥٤).

٣- **من أقوال الفقهاء**: فقد بحث الفقهاء هذا الموضوع، ونصّ بعضهم على وجوب القصاص على الطبيب المداوي إذا قصد الاعتداء، فذكر الدسوقي في حاشيته ما نصه: "إنما لم يقتص من الجاهل؛ لأن الغرض أنه لم يقصد الضرر وإنما قصد شفاء العليل، أو رجاء ذلك، وأما لو قصد ضرره فإنه يُقتص منه"(٥٥).

وقد أفتى الإمام أبو محمد بن أبي يزيد بأن: "من تطبب ولم يكن من أهل الطب يعاقب"(٥٦).

ويرى الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه: الحجر على الطبيب الجاهل، والمقصود بالحجر: أي منعه وحبسه من مزاولة مهنة الطب، إما بغلق عيادته، أو سجنه، أو سحب الترخيص منه(٥٧).

إذا تقرر أن الطبيب الجاني المخطئ في تشخيصه أو علاجه أو جراحته يضمن إذا لم يكن حاذقًا وماهرًا في صنعته، ويمارسها دون علم ودراية، بل كان جاهلاً بعلم الطب أصلاً، وقد ذكر ابن رشد الحفيد إجماع الفقهاء على تضمين هذا النوع من الأطباء فقال: "ولا خلاف أنه إذا لم يكن من أهل الطب فإنه يضمن؛ لأنه متعد"(٥٨).

فالسؤال إذًا: وماذا عن الطبيب الحاذق: هل يضمن، ومتى يضمن؟

وهنا ينبغي لنا أن نفرق بين ثلاثة أنواع من الأطباء ارتكبوا الجناية الطبية أو الخطإ الطبي:

النوع الأول: طبيب حاذق وماهر في صنعته، أُذِن له في التطبيب، ولم يتجاوز ما أُذِن له فيه ولم يفرط.

الحكم: لا يضمن باتفاق الفقهاء، يقول ابن القيم: "الأقسام خمسة، أحدها:

طبيب حاذق أعطى الصنعة حقها ولم تجن يده، فتولد من فعله المأذون من جهة الشرع ومن جهة من يطبه تلف العضو أو النفس أو ذهاب صفة؛ فهذا لاضمان عليه اتفاقًا"[٥٩].

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾[٦٠].

فالأصل عدم الضمان إلا على المعتدي، والطبيب الحاذق إذا لم تجن يده غير متعد فلا ضمان عليه.

ويستدل أيضًا بمفهوم حديث: «**من تطبب ولا يعلم منه طب فهو ضامن**»[٦١].

فمنطوق الحديث أن الضمان على مدعي الطب، أما الطبيب المعروف بعلمه ومهارته في مهنته فيفهم من الحديث سقوط الضمان عنه.

النوع الثاني: طبيب حاذق، أذن له في التطبيب، لكنه أخطأ في التشخيص أو العلاج أو الجراحة، فأتلف نفسًا أو عضوًا أو منفعة، وهنا تندرج حالتان:

الحالة الأولى: أن يتعدى الطبيب أو يفرط، بأن لا يتأنى في سؤال المريض عن أعراض مرضه فيشخص الحالة خطئًا، أو يصرف للمريض دواءً لا يتناسب مع عمره، أو يزيد في كمية المخدر المستعملة في الجراحة، ونحو ذلك.

الحكم: هذا يضمن باتفاق الأئمة.

الدليل: لأنه تعدى وفرط[٦٢].

الحالة الثانية: أن لا يتعدى ولا يفرط لكن تخطئ يده أثناء العمل، كأن يكتب عند تشخيص الحالة المرضية على أنها مزمنة وهي عارضة، أو تتجاوز يده موضع القطع فتجرح موضعًا آخر، وغير ذلك.

الحكم: اختلف الفقهاء في هذه الحالة على رأيين:

الأول - رأي جمهور الفقهاء-: إن الطبيب إذا كان حاذقًا وأخطأت يده فإنه يضمن، ذكر ابن المنذر إجماع الفقهاء على ذلك، ومثله ابن رشد وابن عبد البر(٦٣).

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾(٦٤).

فالآية الكريمة دلت على وجوب ضمان النفس المقتولة خطئًا، ويشمل ذلك خطأ الأطباء وغيرهم.

واستدلوا أيضًا بدليل عقلي فقالوا: لأن الخطأ ما لم يقصده الفاعل ولم يُرِده وأراد غيره، وفعل الخاتن والطبيب في هذا المعنى(٦٥).

الثاني - رأي الإمام مالك-: أنه لا ضمان عليه(٦٦).

واستدل لرأيه بالآية: ﴿فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾(٦٧).

فالطبيب الحاذق في مهنته ولم يتعد فهو غير ظالم، فلا يضمن.

واستدل كذلك بقولهم: إنه مأذون له في المداواة، وما ترتب على المأذون غير مضمون(٦٨).

الترجيح بين الرأيين: أرى - والله أعلم- أن الطبيب الحاذق إذا أُذِن له في المداواة وتعدى وفرط ضمن، أما إذا لم يتعد ولم يفرط فلا ضمان عليه، لكونه غير مقصر في أداء واجباته، أما متى ما ثبت عليه التقصير فإنه يضمن ولو كان حاذقًا، أما استدلال الجمهور بالآية فهي في القتل ولم يكن مأذونًا للقاتل قتل المقتول، أما الطبيب فإنه مأذونٌ له بمداواة المريض علاوة على مهارته وحذقه في صنعته؛ فلا يضمن.

النوع الثالث: طبيب حاذق، لكنه يطبب المريض بلا إذن له في المداواة.

الحكم: ينظر:

أ- فإن كان متبرعًا بالتطبيب ولم يُستأجر من قِبل المريض أو ذويه، فرأي جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة: أنه يضمن ما تلف بسبب مداواته.

ويرى بعض فقهاء الحنابلة: أنه لا يضمن، وبه قال ابن القيم، واختاره ابن حزم(٦٩).

ب- أما إن كان الطبيب غير متبرع بالمداواة بل مستأجَر، فلابد من إذن المريض ورضاه، بشرط أن يكون المريض أهلاً للإذن، وإلا فلا بد من إذن وليه، فإذا حصل على الإذن فلا يضمن، وإن لم يحصل على الإذن أو تجاوزه؛ ضمن باتفاق الفقهاء(٧٠).

وقد اتفق فقهاء الإسلام على أن من القواعد المقررة شرعًا: أن عمل الطبيب عند الإذن بالعلاج أو عند طلبه يعد واجبًا، والواجب لا يتقيد بشرط السلامة، وأن واجب الطبيب متروك لحرية اختياره وحده ولاجتهاده العلمي والعملي، فهو أشبه بصاحب الحق؛ لما له من السلطان الواسع والحرية في اختيار طريقة العلاج وكيفيته(٧١).

المسألة الثانية: موقف النظام الطبي السعودي من جناية الطبيب والمستشفيات:

وضعت حكومة المملكة العربية السعودية نظامًا عنونت له بـ«نظام مزاولة المهن الصحية»(٧٢)، تضمن هذا النظام عددًا من المواد، هي أربع وأربعون مادة فيما يخص التشريعات الخاصة بمهنة الطب، وابتداءً من المادة

السابعة والعشرين إلى المادة الأربعين تم توضيح البنود والتشريعات الخاصة بالأخطاء الطبية الصادرة من كل من يمارس هذه المهنة من أطباء ومساعدين ومستشفيات، ونحوهم.

وقد حددت المادة السابعة والعشرون صورًا من الأخطاء التي يعاقَب عليها الطبيب، ويطالَب من ارتكبها بالتعويض.

نص المادة السابعة والعشرون:

كل خطأ مهني صحي صدر من الممارس الصحي وترتب عليه ضرر للمريض؛ يلتزم من ارتكبه بالتعويض وتحدد (الهيئة الصحية الشرعية) المنصوص عليها في هذا النظام مقدار هذا التعويض، ويعد من قبيل الخطإ المهني الصحي ما يأتي:

- الخطأ في العلاج أو نقص المتابعة
- الجهل بأمور فنيه يفترض فيمن كان في مثل تخصصه الإلمام بها.
- إجراء العمليات الجراحية التجريبية وغير المسبوقة على الإنسان بالمخالفة للقواعد المنظمة لذلك.
- إجراء التجارب أو البحوث العلمية غير المعتمدة على المريض.
- إعطاء دواء للمريض على سبيل الاختبار.
- استخدام آلات أو أجهزة طبية دون علم كافٍ بطريقة استعمالها أو دون اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بمنع حدوث ضرر من جراء هذا الاستعمال.
- التقصير في الرقابة والإشراف

- عدم استشارة من تستدعي حالة المريض الاستعانة به. ويقع باطلاً كل شرط يتضمن تحديد أو إعفاء الممارس الصحي من المسئولية(٧٣).
- وهذه الصور ليست على سبيل الحصر، وإنما على سبيل المثال(٧٤).
- أما المادة الثالثة والثلاثون من النظام فقد أناطت تقدير هذا التعويض بالهيئة الطبية الشرعية، وتكون هذه الهيئة وفقًا لما نصت عليه المادة.

نص المادة الثالثة والثلاثون:

١- تكوَّن هيئة تسمى (الهيئة الصحية الشرعية) على النحو الآتي:

- قاضٍ لا تقل درجته عن قاضي (أ) يعينه وزير العدل رئيسًا.
- مستشار نظامي يعينه الوزير.
- عضو هيئة تدريس من إحدى كليات الطب، يعينه وزير التعليم العالي، وفي المنطقة التي ليس فيها كلية طب يعين الوزير بدلاً منه عضوًا من المرافق الصحية المتوافرة في تلك المنطقة.
- عضو هيئة تدريس في إحدى كليات الصيدلة يعينه وزير التعليم العالي، وفي المنطقة التي ليس فيها كلية صيدلة يعين الوزير بدلاً منه عضوًا من المرافق الصحية المتوافرة في تلك المنطقة.
- طبيبان من ذوي الخبرة والكفاية يختارهما الوزير.
- صيدلي من ذوي الخبرة والكفاية يختاره الوزير.

٢- تقتصر مشاركة العضوين المشار إليهما في الفقرتين (٤، ٦) في القضايا ذات العلاقة بالصيدلية.

٣- يعين الوزير المختص عضوًا احتياطيًا يحل محل العضو عند غيابه.

٤- يكون لهذه الهيئة أمين سر، يعينه الوزير.

٥- تجوز الاستعانة بخبير أو أكثر في موضوع القضية المعروضة.

٦- يكون مقر هذه الهيئة وزارة الصحة بالرياض، ويجوز إنشاء هيئات أخرى في المناطق التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير.

٧- تحدد اللائحة التنفيذية مدة العضوية في هذه الهيئة وكيفية العمل فيها.

أما اختصاص الهيئة الشرعية، وماهية القضايا التي يسمح لها النظر فيها فقد نصت عليها المادة الرابعة والثلاثون.

نص المادة الرابعة والثلاثون:

تختص الهيئة الشرعية الصحية بالآتي:

١- النظر في الأخطاء المهنية الصحية التي ترفع بها المطالبة بالحق الخاص (دية، تعويض، أرش).

٢- النظر في الأخطاء المهنية الصحية التي ينتج عنها وفاة، أو تلف عضو من أعضاء الجسم، أو فقد منفعته أو بعضها حتى ولو لم يكن هناك دعوى بالحق الخاص.

إذًا يتبين لنا مما سبق أن النظام الصحي السعودي قنن التشريعات اللازمة ضد مرتكبي الأخطاء الطبية، وحدد الطرق والوسائل الموجبة للتعويض؛ وذلك لتحقيق المصلحتين العامة والخاصة، وبما يحفظ لكل صاحب حقٍّ حقه.

- **المبحث الثاني: التامين ضد الأخطاء الطبية:**

المقصود بالتأمين الطبي:

ينقسم التأمين من حيث شكله إلى قسمين:

القسم الأول: التأمين التعاوني، أو التبادلي.

مفهومه: "أن يجتمع عدة أشخاص معرضين لأخطار متشابهة، ويدفع كل منهم اشتراكًا معينًا، وتخصص هذه الاشتراكات لأداء التعويض المستحق لمن يصيبه الضرر، وإذا زادت الاشتراكات على ما صرف من تعويض كان للأعضاء حق استردادها، وإذا نقصت طولب الأعضاء باشتراك إضافي لتغطية العجز، أو أنقصت التعويضات المستحقة بنسبة العجز، وأعضاء شركة التأمين التعاوني لا يسعون إلى تحقيق ربح، ولكنهم يسعون إلى تخفيف الخسائر التي تلحق بعض الأعضاء، فهم يتعاقدون ليتعاونوا على تحمل مصيبة قد تحل ببعضهم".

حكمه: أفتى بجوازه كل اللقاءات الفقهية التي تناولت التأمين وأهمها:

أسبوع الفقه الثاني المنعقد في دمشق سنة ١٩٦١م وهو المعروف بمهرجان ابن تيمية، وكذلك مؤتمر العلماء الثاني المنعقد بالقاهرة عام ١٣٨٥هـ، والمؤتمر السابع المنعقد أيضًا في القاهرة عام ١٣٩٢هـ، والمؤتمر الأول للاقتصاد الإسلامي المنعقد في مكة عام ١٣٩٦هـ، والمجمع الفقهي السابع لرابطة العالم الإسلامي في عام ١٣٩٨هـ، وقرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في قرارها رقم ١٣٩٩/٢/٣٠٠، وقرار المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي سنة ١٤٠٦هـ.

ولهذا نقل الإجماع على جوازه عدد من الهيئات الشرعية كهيئة الراجحي

الشرعية في فتواها رقم (٤٠)، وكذلك الشيخ الدكتور مصطفى الزرقا - رحمه الله - .

ولكن في هذا الإجماع نظر؛ إذ يوجد من فقهاء العصر من يخالف في هذه المسألة ويرى التحريم، ومنهم الدكتور سليمان الثنيان في كتابه التأمين وأحكامه.

القسم الثاني: التأمين التجاري أو ذي القسط الثابت.

مفهومه: وفي هذا ينفصل المؤمِّن (وهو شركة التأمين) عن المستأمنين الذين تتعاقد مع كل واحد منهم على حدة ويقوم المؤمِّن بتوزيع المخاطر على المؤمَّن لهم في صورة أقساط دورية ثابتة يحددها طبقًا لما تقتضيه الأسس الفنية التي يعتمد عليها والمتمثلة في قواعد الإحصاء، ويلتزم المؤمَّن طبقًا لهذا العقد بدفع مبلغ التأمين عند تحقق حدوث الواقعة التي يتوقف عليها استحقاقه ويتعهد المؤمِّن (وهو شركة التأمين) بدفع هذا المبلغ بدون التضامن ولا التنسيق مع المستأمنين وما يزيد لديه من مبالغ فإنه يستأثر بها المؤمِّن ويتحمل الخسارة.

حكمه: اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم هذا التأمين على قولين:

القول الأول: التحريم وهو قول جمهور الفقهاء المعاصرين، وبه صدر قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم ٥١ وتاريخ ١٣٩٧/٤/٤هـ، وكذلك مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الأولى شعبان ١٣٩٨، وكذلك المجمع الفقهي الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، القرار رقم ٩ (٩/٢) سنة ١٤٠٦هـ=١٩٨٥م.

القول الثاني: الجواز، وبه صدر قرار الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية رقم (٤٠) ، وانتصر له من الفقهاء المعاصرين الشيخ الدكتور مصطفى الزرقا - رحمه الله- .

والذي يترجح: حرمة التأمين التجاري كما أفتى بذلك الجمهور؛ وذلك لما يحتويه هذا العقد من الغرر الفاحش، وهو ضرب من ضروب المقامرة المنهي عنها شرعًا، وفيه أخذ لمال الغير بغير مقابل، وأخذه بدون مقابل من عقود المعاوضات المالية المحرمة؛ فيدخل في عموم النهي لقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[٧٥].

وبناءً على ذلك فإنه يترتب على هذا التأمين ما لا يلزم شرعًا إذ المؤمِّن لم يحدث منه خطر ولم يتسبب في حدوثه، وإنما نشأ الالتزام بالتأمين من مجرد التعاقد مع المستأمن على ضمان الخطر على تقدير وقوعه، مقابل مبلغ يدفعه المستأمن له، و المؤمِّن لم يبذل عملاً للمستأمن؛ فكان محرمًا[٧٦].

إذا تقرر حرمة التأمين التجاري وإباحة التأمين التعاوني، يجدر بنا أن نتحدث في هذا المبحث عن مسألتين:

المسألة الأولى: تأمين الطبيب ضد الأخطاء الطبية:

إذا أردنا التحدث عن تأمين الطبيب ضد أخطائه الطبية، سنعود للوراء قليلاً حين تحدثنا عن المسئولية الطبية، وعن جناية الطبيب.

فالسؤال إذًا: هل يصح للطبيب المسلم أن يتفادى المسائلة القانونية في حالة ما إذا حُكم عليه بالتعويض المادي بأن تدفع عنه شركات التأمين التعويض، علمًا بأن شركات التأمين الطبية تعلن صراحة أن هدفها هو تحمل المسئولية عن الأطباء ومساعديهم.

وبما أن الطبيب لا يُحكم عليه بالتعويض إلا إذا ثبت أنه أهمل وأخطأ عند أداء مهامه، وقد يؤدي إهماله هذا إلى إصابات مرحلية أو مزمنة في المريض، فكأن شركات التأمين التعاونية منها والتجارية تعمل على تحمل الخطأ عن الأطباء ومساعديهم، وإسقاط المسئولية الجنائية عنهم فماذا إذن؟

أرى- والله أعلم بالصواب -: أن تحمل الطبيب لأخطائه الطبية التي صدرت نتيجة إهماله عند أداء عمله هو الأصح، فيجب عليه القيام بتحمل ما يصدر من حكم شرعي بحقه، أما حمايته بواسطة شركات التأمين حتى التعاونية منها سيؤدي إلى إهمال وتفريط من الأطباء ومساعديهم وعدم تحمل للمسئولية المهنية.

المسألة الثانية: تأمين المريض ضد الأخطاء الطبية:

يختلف المريض في مسألة التأمين عن الطبيب بأنه صاحب الحق أو المجني عليه- كما يطلق عليه القانونيون- وبناءً على ذلك يطرح السؤال: ما الحكم فيما لو أمَّن المريض ضد الأخطاء الطبية، ومن الذي يدفع قيمة التعويض؟

أقول- والله أعلم-: إذا دفع المريض قيمة التأمين ضد الخطأ الطبي لشركة التأمين، وكان تأمينًا تعاونيًا وتبادليًا شرعيًا لا غرر فيه ولا جهالة بعيدًا عن المقامرة فهنا تلتزم شركة التأمين بدفع التعويض الذي نُصَّ عليه في العقد للمريض.

وهل يُلزَم الطبيب بشيء من التعويض؟ نعم إنْ طالب المريض بحقه لدى الطبيب وقاضاه، نظير ما أخطأ في حقه، أما لو تنازل عن حقه فلا شيء على الطبيب إلا أن تقاضيه إدارته أو وزارة الصحة للحق العام، والله أعلم.

والمريض المضرور يستطيع مطالبة الطبيب المخطئ بتعويض عن ثلاثة أنواع من الأضرار: -

١- الضرر الجسدي.

٢- الضرر المادي نتيجة الخسارة أو فوات كسب.

٣- ضرر الآلام النفسية المصاحبة للإصابة[٧٧].

- **المبحث الثالث: التشهير على مرتكبي الأخطاء الطبية:**

المقصود بالتشهير هو: إذاعة السوء عن شخصٍ أو جهة.

حكمه: التشهير حرام على وجه العموم؛ لأسباب:

- أنه نوع من الغيبة- ذكرك أخاك بما يكره -؛ يقول تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾[٧٨].

- أنه أذية - ينسبون إليهم ما ليس فيهم-؛ يقول تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾[٧٩].

- أنه إشاعة للفاحشة؛ يقول تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[٨٠].

ومع ذلك فإن المشهَّر بهم أنواع؛ لذا يختلف التشهير باختلاف من يشهَّر به:

١- إن كان من شُهِّر به بريئًا مما يشاع عنه، فهذا يأخذ الحكم السابق بحرمة التشهير به؛ لما سبق.

٢- إن كان من شُهِّر به يتصف بما قيل فيه، لكنه لا يجاهر به، ولا يقع به ضرر على غيره، فحكمه: وجوب ستره وعدم التشهير به؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: **«من ستر على مسلم؛ ستره الله في الدنيا والآخرة»**[٨١].

٣- إن كان مجاهرًا بالمعصية، فهذا يجوز التشهير بفسقه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**كل أمتي معافى إلا المجاهرين**»[٨٢].

٤- إن كان من أصحاب البدع والتصانيف المضلة، فإنه يشهَّر به؛ ليعرف الناس ضلالته ويحذروه[٨٣].

وبناءً على التقسيمات السابقة: من أي الأقسام التشهير ضد مرتكبي الأخطاء الطبية، وهل توجد قواعد واضحة تقنن عملية التشهير؟

يظهر أن التشهير ضد مرتكبي الأخطاء الطبية هو قسيم النوع الثاني من أنواع التشهير، فإن مرتكب الخطأ الطبي يتصف بما قيل فيه إلا أنه يقع ضرر على الآخرين نتيجة فعله أو خطئه.

فما حكمه إذًا؟

أرى- والله أعلم -: أن عملية التشهير ضد مرتكبي الأخطاء الطبية يجب أن تقنن ولا تترك مفتوحة أمام وسائل الإعلام، وقد بدأت الحكومة السعودية بتطبيق عقوبة التشهير ضد مرتكبي الأخطاء الطبية منذ العام ١٤٢٦هـ، على أن ينص على التشهير بالمخالف في قرار اللجنة مُصدقًا من ديوان المظالم بالعقوبة ويكون القرار نهائيًّا.

وقد أخذت وسائل الإعلام في الآونة الأخيرة تركز على موضوع الأخطاء الطبية والتشهير بمرتكبيها، على أنه ما زال هناك تحفظًا واضحًا في مسألة ذكر الأسماء صراحة للأطباء ومساعديهم، ويكتفي غالبًا بذكر الرموز كالأحرف الأولى من الاسم الثلاثي، أو غالبًا يتم ذكر المستشفى ونحوها التي تم ارتكاب الخطأ فيها، أو ذكر تخصص الطبيب ورتبته المهنية، وكونه سعوديًّا أو عربيًّا أو غير ذلك.

وبعملية استقصائية سريعة لما تم نشره في بعض الصحف السعودية عن الأخطاء الطبية في العام ٢٠١٠م ، نجد أن:

جريدة عكاظ نشرت حوالي (١٢٠) خبرًا، وجريدة المدينة نشرت حوالي (١٢٠)، أما جريدة الحياة فقد نشرت حوالي (١٣٤) خبرًا.

وفي هذا دلالة أكيدة على اهتمام الصحافة والإعلام بالتشهير على مرتكبي الخطأ الطبي، لكن مما يجدر ذكره أنه ينبغي على وسائل الإعلام التريث والتأكد قبل عملية التشهير، وعليهم الصبر حتى تنتهي التحقيقات القانونية؛ لأن المريض وأهله قد تأخذهم الحمية والعصبية فيحمّلون الطواقم الطبية أخطاءً ليست من فعلهم، فينبغي أخذ الحيطة والحذر قبل التشهير بالآخرين.

وبالرغم من ارتفاع نسبة قضايا المسئولية الطبية المرفوعة ضد الأطباء على مستوى العالم، إلا أنها لا تمثل إلا نسبة بسيطة إلى حد ما من الأخطاء الطبية التي حدثت بالفعل للمرضى؛ لأن العديد من الناس يسلموا بقضاء الله وقدره ولا يشتكوا الأطباء وخاصة في الدول العربية والإسلامية.

ففي بريطانيا يصل معدل القضايا المرفوعة ضد الأطباء إلى ١٠،٥ قضية لكل ١٠٠ طبيب، وفي الولايات المتحدة تصل إلى ١٤،٤ قضية لكل ١٠٠ طبيب، وتصل إلى ٢٥،١ قضية لكل ١٠٠ طبيب في ألمانيا.

أما في مصر فإن معدل القضايا المرفوعة ضد الأطباء تصل لحوالي ٧٨ قضية لكل ١٠ مليون من السكان[٨٤].

علمًا بأنه لا توجد إحصائيات واضحة في باقي الدول العربية والإسلامية عن قضايا التشهير ضد مرتكبي الأخطاء الطبية.

• المبحث الرابع: الآثار النفسية والاجتماعية المترتبة على الأخطاء الطبية[٨٥]

الأحداث الضارة والأخطاء الطبية واقع لا مفر منه للرعاية الصحية، وتشير البيانات الأولية إلى أن الإصابة بخطإ طبي تتراوح بين ٣-١٦% من جميع حالات دخول المستشفيات في كندا، ولا توجد إحصائيات عن نسبتها في السعودية.

فشكوى الطبيب أمام القضاء لها تأثير شديد الخطورة على حياته المهنية وحياته الشخصية.

إن اتهام الأطباء ومساعديهم بتهمة سوء التصرف نتيجة الخطإ الطبي يوحي ذلك الأمر إلى أنهم غير جديرين بالمكان المتواجدين فيه، وتشير الدراسات إلى أن الأطباء شديدوا الحساسية إزاء أي إيحاء بأنهم فشلوا في تلبية معايير الرعاية أو أن رعايتهم لمرضاهم ليست "جيدة"؛ نظرًا لأن هذا يقدح في نزاهتهم الشخصية التي يعتزون بها أمام الناس، وربما وُصِف بأنه "طبيب سيء".

وقد ذكرت الدراسات أهم الآثار النفسية والاجتماعية المترتبة على خطإ الطبيب، وهي على النحو التالي:

- ممارسة الطب الدفاعي، ويقصد بها ابتعاد الأطباء عن أي حالة متأخرة صحيًا أو أي طريقة تجعلهم عرضة لقضية مسئولية طبية، وفي هذه الحالة قد يلجأ الطبيب إلى العديد من الفحوص المعملية والتشخيصية الزائدة التي لا تحتاجها حالة المريض من أجل الاستحواذ على أدلة تؤيد وجهة نظره للدفاع عن نفسه مستقبلاً في حالة قيام قضية مسئولية طبية مما يكلف المريض الكثير من المال.

- العديد من الأعراض الجسدية مثل نوبات القلب وارتفاع ضغط الدم واضطرابات الجهاز الهضمي، وآلام الصداع المزمن أو العارض.
- الاضطراب العاطفي الشديد الذي يبدو واضحًا على شخصية الطبيب بعد ارتكابه للخطإ.
- عبء كبير وضغوط نفسية شديدة.
- محنة شديدة يصاحبها شك وارتباك وخوف وندم.
- الشعور بالذنب والتقصير والمسئولية عن الخطإ المرتكب.
- الشعور بالفشل.
- الشعور بالغضب.
- الخجل من الآخرين.
- فقدان الثقة بالنفس.
- الصدمة والفزع.
- تتأثر الحياة الاجتماعية الخاصة للطبيب تأثيرًا سلبيًا.
- انخفاض كبير في جودة أدائه الوظيفي.
- ظهور أعراض الاكتئاب، واضطرابات التكيف مع الآخرين.
- الإصابة ببعض الأمراض البدنية كآلام الصداع المزمن أو العارض، وأمراض المعدة كالقولون ونحوه.

- **القسم الثاني: القسم الميداني:**

وقمت فيه بعمل استبيانات عن الموضوع محل البحث.

مجتمع الدراسة:

تم توزيع الاستبيان الأول على الأطباء ومساعديهم من جهة، وأما الاستبيان الثاني فللمرضى من جهة أخرى في عدد من المستشفيات في مناطق المملكة العربية السعودية، وهي:

- منطقة مكة المكرمة، وشملت مدينتي مكة المكرمة وجدة.
- المنطقة الشرقية، وشملت مدينتي الخبر والدمام.

حدود الاستبيان:

يقتصر هذا الاستبيان على الأطباء ومساعديهم، والاستبيان الآخر للمرضى، وفق الجداول التالية:

عدد استبيانات الأطباء ومساعديهم/١٢٤

النوع	
ذكر	أنثى
٦٨	٥٦

العمر		
٢٠-٣٩ سنة	٤٠-٥٩ سنة	٦٠ سنة فأكثر
٦٥	٥٣	٦

المستوى الوظيفي						
طبيب استشاري	طبيب زائر	طبيب أخصائي	طبيب عام	طبيب متدرب	مساعد طبيب	مساعد طبيب متدرب
٢٥	٣	٤٦	٢٤	١٠	١٢	٤

عدد استبيانات المرضى/١٥٧

النوع	
ذكر	أنثى
٤٦	١١١

العمر			
أصغر من ٢٠سنة	٢٠-٣٩ سنة	٤٠-٥٩ سنة	٦٠ سنة فأكثر
١٧	٨٢	٤٣	١٥

المستوى التعليمي					
فوق الجامعي	جامعي	دبلوم فوق الثانوي	ثانوي	دون الثانوي	أمي -غير متعلم-
٩	٦٢	١٣	٣٣	٢٦	١٤

نتيجة الاستبيان:

أولاً:نسب استبيان الأطباء ومساعديهم

١- هل تؤمن بأن مهنة الطب مهنة إنسانية		
نعم	إلى حدٍ ما	لا
%٩١،١٣	%٨،٨٧	%٠

٢-هل تعرف مسئولياتك كطبيب		
نعم	إلى حدٍ ما	لا
%٩١،١٣	%٨،٨٧	%٠

٣-هل تقوم بممارسة عملك كطبيب وحالتك النفسية مضطربة أو غير جيدة		
نعم	أحيانًا	لا
%٣٠،٦٥	%٥٠	%١٩،٣٥

٤-هل تخبر المريض بحالته المرضية مهما كانت حرجة		
نعم	أحيانًا	لا
%٥١،٦١	%٤٢،٧٤	%٥،٦٥

٥-إذا لم تستطع تشخيص الحالة المرضية لمريض ما، هل تستعين بأطباء آخرين لمساعدتك في التشخيص		
نعم	أحيانًا	لا
٩٠،٣٢%	٨،٨٧%	٠،٨١%

٦-هل تعرضت للخطإ عند تشخيص حالةٍ مرضيةٍ ما	
نعم	لا
٦٦،٩٤%	٣٣،٠٦%

٧-هل تعرضت للخطإ عند كتابة علاجٍ لحالةٍ مرضيةٍ ما	
نعم	لا
٤٠،٣٢%	٥٩،٦٨%

٨-هل تعرضت للخطإ عند القيام بعمليةٍ جراحيةٍ لمريضٍ ما	
نعم	لا
١٣،٧١%	٨٦،٢٩%

٩-إذا اكتشفت أنك أخطأت في التشخيص أو كتابة الدواء أو في العملية الجراحية، هل تقوم بطلب المريض لتصحيح الخطإ		
نعم	أحيانًا	لا
%٨٤،٦٨	%١٨،٥٥	%٤،٨٤

١٠-هل تعتقد أن الأخطاء الطبية في مجتمعاتنا شائعة وكثيرة الحدوث		
نعم	إلى حدٍّ ما	لا
%٢٩،٠٣	%٥٩،٦٨	%١١،٢٩

١١-أي نوعٍ من الأخطاء الطبية هو الأكثر شيوعًا			
الخطأ التشخيصي	الخطأ العلاجي	الخطأ التخديري	الخطأ الجراحي
%٦٢،٠٩	%١٣،٧١	%٨،٠٦	%١٦،١٣

١٢-هل ترى وجوب مسائلة الطبيب إذا وقع منه الخطأ		
نعم	أحيانًا	لا
%٨٥،٠٦	%٣٩،٥٢	%٢،٤٢

١٣-هل سبق أن اشتكى منك مريض	
نعم	لا
٥١،٦١%	٤٨،٣٩%

١٤-إذا كان الجواب نعم، هل هناك نسبة خطأ عليك	
نعم	لا
٤٣،٧٥%	٥٦،٢٥%

التعليق على نتائج استبيان الأطباء ومساعديهم:

بالنظر إلى نتائج الاستبيان الذي أجابه عددٌ من الأطباء، ومساعديهم، نجد التالي:

أولاً: يؤمن الكثير من الأطباء بأن مهنتهم مهنة إنسانية، كما يعرفون ما هي مسئولياتهم المناطة بهم جراء قيامهم بممارسة مهنتهم؛ حيث وصلت النسبة إلى (٩١،١٣%)، مما يبين أن أخلاقيات المهنة لدى الأطباء مرتفعة جدًا.

ثانيًا: من الأمور التي يقع فيها الأطباء، وقد تؤدي إلى الأخطاء الطبية: أنهم قد يمارسون عملهم وحالتهم النفسية مضطربة وغير جيدة، بنسبة تصل إلى (٣٠،٦٥%) من عينة الدراسة.

ثالثًا: أن الخطأ الطبي واقع من الأطباء لا محالة، لأنهم بشر، وهم يقرون بذلك، حيث اعترف ما نسبته (٦٦،٩٤%) بارتكابهم أخطاء تشخيصية

- وهي الأكثر شيوعًا- و(٤٠،٣٢%) بالخطإ عند كتابة العلاج، و(١٣،٧١%) بالخطإ الجراحي.

رابعًا: يرى ما نسبته (٥٨،٠٦%) من الأطباء وجوب مسائلة الطبيب إذا وقع منه خطأ ما.

خامسًا: (٤٣،٧٥%) من الأطباء الذين اشتكاهم مرضاهم أقروا بوجود نسبة خطإ عليهم نتيجة الشكوى.

ثانياً: نسب استبيان المرضى:

١-هل تراجع الطبيب لأي عارض صحي ولو بسيط		
نعم	أحيانًا	لا
٣٣،١٢%	٣٩،٤٩%	٢٧،٣٩%

٢-هل تثق بجميع الأطباء -ذكورًا وإناثًا- الذين تراجعهم		
نعم	إلى حدٍّ ما	لا
٥٦،٦٩%	٣٣،١٢%	١٠،١٩%

٣-هل لديك طبيب أو أطباء معينون تتردد عليهم	
نعم	لا
٧٥،٩٦%	٢٤،٠٤%

٤-إذا لم تجد طبيبك الخاص هل تكشف عند أي طبيب آخر		
نعم	أحيانًا	لا
٤٤،٥٩%	٤٣،٩٥%	١١،٤٦%

٥-هل تعتقد أن الأطباء لديهم إحساس بالمسئولية المهنية		
نعم	إلى حدٍّ ما	لا
٣٥،٦٧%	٥٤،١٤%	١٠،١٩%

٦-هل تعتقد أن الأطباء بشر معرضون للخطإ		
نعم	إلى حدٍّ ما	لا
٨٤،٧١%	١٤،٠١%	١،٢٧%

٧-هل تعرضت لتشخيص خاطئ لحالتك المرضية -أو أحد أفراد عائلتك أو معارفك-	
نعم	لا
٤٨،٤١%	٥١،٥٩%

٨-هل تعرضت للخطإ عند كتابة الدواء أو صرفه من قبل الطبيب -أو أحد أفراد عائلتك أو معارفك-	
نعم	لا
%٣٦،٣١	%٦٣،٦٩

٩- هل تعرضت لعملية تخدير خاطئة -أو أحد أفراد عائلتك أو معارفك-	
نعم	لا
%١٤،٦٥	%٨٥،٣٥

١٠-هل تعرضت لعملية جراحية خاطئة -أو أحد أفراد عائلتك أو معارفك-	
نعم	لا
%٢٢،٩٣	%٧٧،٠٧

١١-هل تعتقد أن الأخطاء الطبية في مجتمعنا شائعة وكثيرة الحدوث		
نعم	إلى حدٍّ ما	لا
%٤٧،٧٧	%٤٥،٢٢	%٧،٠١

١٢-أي نوعٍ من الأخطاء الطبية هو الأكثر شيوعًا			
الخطأ التشخيصي	الخطأ العلاجي	الخطأ التخديري	الخطأ الجراحي
٥٠،٩٦%	١١،٤٦%	١٤،٦٥%	٢٩،٢٩%

١٣-هل ترى وجوب مسائلة الطبيب إذا وقع منه الخطأ		
نعم	أحيانًا	لا
٨٩،٨١%	٨،٢٨%	١،٩١%

التعليق على نتائج استبيان المرضى

بالنظر إلى نتائج استبيان المرضى في مجتمع الدراسة، نجد التالي:

أولاً: إن الحرص على الناحية الصحية، وآلية اختيار المرضى لأطبائهم يحظى باهتمام المجتمع بنسبة جيدة، كما تدل عليه نتائج الاستبيان في الأسئلة من (١-٤).

ثانيًا: إن نظرة المجتمع إلى مهنية الأطباء، ومدى إحساسهم بالمسئولية تجاه مرضاهم، أقل من المتوسط، بنسبة تصل إلى (٣٥،٦٧%).

ثالثًا: نجد أن الخطأ التشخيصي هو أكثر أنواع الخطإ وقوعًا؛ حيث تصل نسبة من تعرضوا له من المرضى إلى (٤٨،١٤%)، ثم الخطأ العلاجي بنسبة (٣٦،٣١%)، ثم الخطأ الجراحي ونسبته (٢٢،٩٣%)، وأخيرًا: الخطأ التخديري بنسبة (١٤،٦٥%)، وهذه النسب تعتبر مرتفعة قياسًا على مهنة مهمة وحساسة، وتستلزم الدقة والحرص كمهنة الطب.

رابعًا: يرى ما نسبته (٨٩،٨١%) وجوب مسائلة الطبيب إذا وقع منه الخطأ، مما يوضح أن المجتمع لا يغفر للطبيب أخطائه، بل يطالب بمعاقبته، وردعه إذا ثبت عليه الخطأ.

• الخاتمة

وتشمل أهم النتائج والتوصيات التي توصلت لها من خلال البحث والدراسة:

أولاً: النتائج:

١- أن من القواعد المقررة شرعًا أمرين:

أ- الأمر الأول: أن عمل الطبيب عند الإذن بالعلاج أو عند طلبه يُعَدُّ واجبًا، والواجب لا يتقيد بشرط السلامة.

ب- الأمر الثاني: أن واجب الطبيب متروك لحرية اختياره وحده ولاجتهاده العلمي والعملي.

٢- أن الطبيب الجاهل إذا عالج غيره، وأضير بعلاجه يضمن.

٣- أن على الطبيب أن يراعي المسئولية المهنية عند قيامه بمزاولة مهنته.

٤- أن الأصل عدم الضمان على الطبيب الحاذق ما لم يتعد أو يفرط.

٥- أن التأمين التعاوني في مجال الطب جائز شرعًا، أما التأمين التجاري فهو حرام شرعًا؛ لما فيه من المخاطرة والغرر.

٦- أن التشهير ضد مرتكبي الأخطاء الطبية يجب أن لا يكون بغرض التشفي، بل لأخذ العظة والعبرة.

٧- أنه يجب الأخذ بعين الاعتبار ما يعانيه الأطباء الذين ثبتت بحقهم الأخطاء الطبية من ضغوط نفسية واجتماعية.

٨- أن الأخطاء الطبية تعتبر شائعة في مجتمعنا –حسب الدراسة واستطلاع الرأي–، ويجب العمل على الحد منها قدر الإمكان.

ثانيًا: التوصيات:

أوصي بأمرين:

- **الأمر الأول:** العمل على توعية الأطباء ومساعديهم بكون المهنة التي يمارسونها دقيقة وحساسة، وتحتاج إلى الأمانة والمهنية العالية جدًّا؛ لكونها تتعلق بأرواح البشر.
- **الأمر الثاني:** وجوب تطبيق القوانين التي وضعتها الهيئات والمنظمات المختصة لمسائلة الأطباء ومساعديهم الذين يثبت في حقهم الإهمال والتعدي والتقصير عند معالجة مرضاهم، وفق تلك القوانين، ولا يُكتفى بالتشهير الإعلامي فقط.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

- **حواشي البحث:**

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، حديث رقم -٥٦٧٨-.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب الشفاء في ثلاثة، -حديث رقم -٥٦٨٠.

(٣) انظر: الموسوعة الطبية الميسرة لعبد الناصر نور الله، ٢٩-٣٨.

(٤) انظر: في بيان الحاجة إلى الطب والأطباء ووصاياهم لقطب الدين محمود الشيرازي، ٥٤-٥٥.

(٥) انظر: المصباح المنير للفيومي، مادة (خطأ) ١/١٧٤.

(٦) سورة الأحزاب/٥.

(٧) ينظر: لسان العرب لابن منظور، ١/٦٥-٦٦.

(٨) انظر: معجم مقاييس اللغة للزمخشري، ٢/١٩٨.

(٩) انظر: المسئولية الجنائية للأطباء لأسامة قائد، ١٩٩.

(١٠) انظر: شرح التلويح على التوضيح، /١٩٥، الاختيار لتعليل المختار، ٤/٧٣، بداية المجتهد، ٢/٥٢٨.

(١١) انظر: السيل الجرار على حدائق الأزهار، ٤/٤١٢.

(١٢) انظر: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية والفقه والتشريع لنصر فريد واصل، ٢٥٢.

(١٣) انظر: أحكام الجراحات الطبية، ٣٢٧.

(١٤) انظر: لسان العرب لابن منظور، ٨/١١٤، المصباح المنير للفيومي، ٢/٣٦٨.

(١٥) ينظر: لسان العرب لابن منظور، ٨/١١٤، زاد المعاد، ٤/١٣٨، المعجم الوسيط، ٢/٥٤٩، كتاب العين، ٥٥٩، النهاية في غريب الحديث والأثر، ٣/١١٠.

(١٦) انظر: غريب الحديث لابن سلام، ٢/٤٣، النهاية في غريب الحديث والأثر، ٣/١١٠.

(١٧) انظر: القواعد الكبرى للعز بن عبد السلام، ١/٨.

(١٨) انظر: القانون في الطب لابن سينا، ١/٣.

(١٩) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ٣/١١٠، تاج العروس، ٣/٢٦٠.

(٢٠) انظر: الخطأ الطبي لوفاء أبو جميل، ٢٨.

(٢١) انظر: المسئولية الجنائية للأطباء، ٢٢٤.

(٢٢) انظر: المرجع السابق، ٢٢٤-٢٣٠.

(٢٣) انظر: تبيين الحقائق، ١٠١/٦، البحر الرائق، ٣٣٣/٨.

(٢٤) انظر: الخطأ الطبي لوفاء أبو جميل، ٤٠.

(٢٥) انظر: المسئولية الطبية لمحمد حسين منصور، ١٤.

(٢٦) انظر: الخطأ الطبي لوفاء أبو جميل، ٤٠.

(٢٧) انظر: نظرة حديثة إلى خطأ الطبيب لمحسن البيه، ١٦.

(٢٨) انظر: الوسيط، مصادر الالتزام لعبد الرزاق السنهوري، ١١٤٧-١١٤٩، فقرة ٥٤٨، المسئولية الجنائية للأطباء لأسامة قائد، ١٩٩.

(٢٩) انظر: أساس البلاغة للزمخشري، ٤١٦/١، لسان العرب لابن منظور، ١٣٤/٦، المعجم الوسيط، ٤١١/١.

(٣٠) سورة الإسراء/٣٤.

(٣١) سورة الإسراء/٣٦.

(٣٢) انظر: مسئولية الطبيب المهنية للغامدي، ٢٥.

(٣٣) انظر: الموجز في النظرية العامة للالتزامات، ٣١١.

(٣٤) انظر: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ٣٩٢.

(٣٥) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي، ٣٩٢/١.

(٣٦) انظر: مسئولية الطبيب المهنية للغامدي، ٢٩.

(٣٧) انظر: التداوي والمسئولية الطبية لقيس مبارك، ٣٠-٣١.

(٣٨) أخرجه ابن ماجه(٢/٨٤٢)، والحاكم في المستدرك(٤/٢١٢) وصححه.

(٣٩) انظر: الطب النبوي لابن القيم، ١٠٧، أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي، ٣٠٢-٣٠٤.

(٤٠) انظر: زاد المعاد لابن القيم، ٤/١٣٩، بداية المجتهد لابن رشد، ٢/٣١٣.

(٤١) انظر: الطب النبوي، ١٠٩، ونقل الإجماع ابن رشد في بداية المجتهد٢/٣١٣.

(٤٢) انظر: تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم، ١٩٤، المغني لابن قدامة، ٥/٣١٢.

(٤٣) انظر: أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي، ٤٢٤، مسئولية الطبيب الجنائية لأسامة التايه، ٤٣.

(٤٤) انظر: أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي، ٣٠٠.

(٤٥) انظر: الأخطاء الطبية لهشام فرج، ١٠٥.

(٤٦) انظر: أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي، ٣٠١-٣٠٢، التداوي والمسئولية الطبية لقيس مبارك، ٣٢-٣٣.

(٤٧) انظر: المستصفى للغزالي، ١/٢٨٧، مسئولية الطبيب المهنية للغامدي، ٤٧.

(٤٨) سورة التين/١-٤.

(٤٩) انظر: أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي، ٣٠٥-٣٠٨.

(٥٠) سورة النساء/٩٣.

(٥١) سورة الإسراء/٣٣.

(٥٢) أخرجه النسائي في سننه، ٧/٨٣.

(٥٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الديات، باب قوله تعالى: (ومن أحياها)، برقم-٦٨٧١-.

(٥٤) انظر: مسئولية الطبيب المهنية للغامدي، ٥٠-٥١، الضمان في الفقه الإسلامي لعلي الخفيف، ١/١١.

(٥٥) انظر: حاشية الدسوقي، ٤/٢٩٥، وانظر أيضًا: مسئولية الطبيب المهنية للغامدي، ٣٠٦.

(٥٦) انظر: مسئولية الطبيب المهنية للغامدي، ٣٠٨.

(٥٧) انظر: المرجع السابق، ٣٠٨.

(٥٨) انظر: بداية المجتهد، ٢/٣٤٢، الطب النبوي والعلم الحديث لمحمود النسيمي، ٣/٣٩٧-٣٩٨، في بيان الحاجة إلى الطب والأطباء ووصاياهم للشيرازي، ٢٣٣.

(٥٩) انظر: زاد المعاد، ٤/١٣٩، تبيين الحقائق للزيلعي، ٥/١٢٧، بداية المجتهد لابن رشد، ٢/٢٣٣، الأم للشافعي، ٥/١٦٦، المغني لابن قدامة، ٦/١٢٠.

(٦٠) سورة البقرة/١٩٣.

(٦١) سبق تخريجه.

(٦٢) انظر: تكملة البحر الرائق، ٨/٣٣، تبصرة الحكام لابن فرحون، ٢/١٤٣، الأم للشافعي، ٥/١٦٦، أسنى المطالب للأنصاري، ٢/٤٢٧، الفروع لابن مفلح، ٤/٤٥٢.

(٦٣) انظر: الإجماع لابن عبد المنذر، ٧٤، بداية المجتهد لابن رشد، ٤١٨/٢، الاستذكار لابن عبد البر، ٥/٢٥.

(٦٤) سورة النساء/٩٢.

(٦٥) انظر: الاستذكار لابن عبد البر، ٥٣/٢٥.

(٦٦) انظر: بداية المجتهد، ١٨٨/٢.

(٦٧) سورة البقرة/١٩٣.

(٦٨) انظر: تبصرة الحكام لابن فرحون، ٢٤٣/٢.

(٦٩) انظر: المحلى لابن حزم، ٤٤٤/١٠، زاد المعاد، ١٤١/٤، تكملة البحر الرائق للطوري، ٣٣/٨، تبصرة الحكام، ٢٤٣/٢، روضة الطالبين للنووي، ١٦٤/٩-١٦٥، المغني، ١٢١/٦.

(٧٠) انظر: بدائع الصنائع، ١٧٦/٤، حاشية الدسوقي، ٣/٤، روضة الطالبين، ١٧٣/٥، المبدع لابن مفلح، ٨٩/٥.

(٧١) انظر: التشريع الجنائي في الإسلام لعبد القادر عودة، ٥٢٠، المسئولية الجنائية للأطباء لأسامة قائد، ١٩١.

(٧٢) انظر: نظام مزاولة المهن الصحية السعودي على الشبكة العنكبوتية، وانظر أيضًا: مسئولية الطبيب المهنية للغامدي، ٢٤٣-٢٤٦.

(٧٣) انظر: نظام مزاولة المهن الصحية السعودي على الشبكة العنكبوتية.

(٧٤) انظر: مسئولية الطبيب المهنية للغامدي، ٢٤٥.

(٧٥) سورة النساء/٢٩.

(٧٦) انظر: قضايا طبية من منظور إسلامي لعبد الفتاح إدريس، ٧٥-٧٩، رؤية شرعية في شركة التـأمين التعاونيـة -موقـع صـيد الفوائـد الالكتروني-.

(٧٧) انظر: الأخطاء الطبية لهشام عبد الحميد فرج، ٩٧.

(٧٨) سورة الحجرات/١٢.

(٧٩) سورة الأحزاب/٥٨.

(٨٠) سورة النور/١٩.

(٨١) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب البر والصلة، باب بشارة من ستر الله عليه في الدنيا بأن يستر عليه في الآخرة، برقم -٢٥٩٠-، ولفظه: «لا يستر عبدٌ عبدًا في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة».

(٨٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب ستر المؤمن علـى نفسه، برقم-٦٠٦٩-، ومسلم في كتاب الزهد، باب النهي عن هتـك الإنسان ستر نفسه، برقم -٢٩٩٠-.

(٨٣) انظر: منتديات كلية الطب - مدينة الملك فهد الأمنية -.

(٨٤) انظر: الأخطاء الطبية لهشام فرج، ١٠٣.

(٨٥) انظر: الأخطاء الطبية لهشام فرج، ٢٠٧-٢٠٨، التعامل مـع بـدائل سوء الممارسة الطبية، لسارة جيم تشارلز، من كلية الطـب بجامعـة إلينوي، التأثير العاطفي من ارتكاب الخطإ الطبي على الأطباء: دعوة للقيادة والمسائلة الطبية، لديفيد رطل، والدراستان الأخيرتـان وقفـت عليهما عبر محرك البحث (جوجل).

• **ثبت المصادر المراجع:**

- القرآن الكريم.
- الإجماع، لابن المنذر محمد بن إبراهيم بن أبي بكر النيسابوري، مكتبة الصفا ١٤٢٠ هـ.
- أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، لمحمد بن الجنكي الشنقيطي، ط(٣)، ١٤٢٤ هـ، مكتبة الصحابة، الشارقة.
- الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله الموصلي، طبعة الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، ١٩٩٤م.
- الأخطاء الطبية، لهشام عبد الحميد فرج، مطبوعات سلسلة د.هشام في الطب الشرعي، كتاب رقم (٧)، عام ٢٠٠٧م.
- أساس البلاغة، لمحمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: عبد الرحيم محمود، ط(١)، دار المعرفة للطباعة والنشر.
- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالايجاز والاختصار، ليوسف بن عبد الله بن عبد البر، وثَق أصوله وخرَج نصوصه: عبد المعطي قلعجي، ط(١)، ١٤١٤ هـ /١٩٩٣م، دمشق - بيروت.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لأبي يحيى زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي.
- الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي، ط(٢)، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، دار الفكر، بيروت.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ومعه (متن الكنز)، لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، والمتن لأبي البركات عبد الله النسفي، ط (٢)، دار الكتاب الإسلامي.

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود الكاساني، الملقب بملك العلماء، دار الكتب العلمية – بيروت.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمد بن أحمد ابن رشد الحفيد، ط(١)، ١٤٠٨ هـ /١٩٨٨م، دار القلم، بيروت.
- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الزبيدي، ط(١)، ١٣٠٦هـ، المطبعة الخيرية، دار مطبعة الحياة، مصر.
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لابن فرحون المالكي، ط(١)، المطبعة العامرة.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي الزيلعي، ط(٢)، دار الكتاب الإسلامي.
- تحفة المودود بأحكام المولود، لابن القيم الجوزية، ط(١)، ١٣٩١ه/١٩٧١م، دار البيان، دمشق.
- التداوي والمسئولية الطبية في الشريعة الإسلامية، لقيس آل الشيخ مبارك، ط(٣)، ١٤٢٧ هـ /٢٠٠٦م، دار الفارابي للمعاف، دمشق.
- التشريع الجنائي في الإسلام، لعبد القادر عودة، طبعة عام ١٣٧٣ه.
- تكملة البحر الرائق، للطوري، المطبعة العلمية.
- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، لمحمد أبو زهرة، ط(١)، ١٩٩٨م، دار الفكر العربي، بيروت.
- حاشية الدسوقي(مطبوع مع الشرح الكبير للدردير)، لمحمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر.

- الخطأ الطبي – دراسة تحليلية فقهية وقضائية–، لوفاء حلمي أبو جميل، ١٩٨٧م، دار النهضة العربية.
- روضة الطالبين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، ط(١)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم الجوزية، تحقيق: شعيب وعبد القادر الأرناؤوط، ط(٢٥)، ١٤١٢ هـ /١٩٩١م، مؤسسة الرسالة، بيروت/مكتبة المنار الإسلامية، الكويت.
- سنن ابن ماجة، لمحمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- سنن النسائي، لأحمد بن شعيب النسائي، ط(١)، ١٤١٦ هـ /١٩٩٥م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- السيل الجرار على حدائق الأزهار، للشوكاني، دار الكتب العلمية، بيروت.
- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح –المسمى بالتلويح في كشف حقائق التنقيح–، لمسعود بن عمر التفتازاني، دار الكتب العلمية، بيروت.
- صحيح البخاري–المسمى بالجامع الصحيح–، لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.
- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.
- الضمان في الفقه الإسلامي، لعلي الخفيف، دار الفكر العربي، القاهرة.
- الطب النبوي، لابن القيم الجوزية، تعليق: عبد الغني عبد الخالق، ١٣٧٧ هـ، مطبعة البابي الحلبي.
- الطب النبوي والعلم الحديث، لمحمود ناظم النسيمي، ط(٤)، ١٤١٧ هـ /١٩٩٦م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

- العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- غريب الحديث، لابن سلام القاسم العروي، ط(١)، دار الكتاب العربي.
- الفائق، لمحمود بن عمر الزمخشري، ط(٢)، دار المعرفة.
- الفروع، لابن مفلح، راجعه: عبد الستار أحمد فرّاج، ط(٤)، ١٤٠٥ هـ /١٩٨٥م، عالم الكتب، بيروت.
- في بيان الحاجة إلى الطب والأطباء ووصاياهم، لمحمود بن مسعود الشيرازي، تحقيق ودراسة: محمد فؤاد الذاكري، ط(١)، ١٤٢١ هـ /٢٠٠١م، مركز زايد للتراث والتاريخ، العين.
- القانون في الطب، لابن سينا، تقديم: خليل أبو خليل، ط(١)، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر.
- القاموس الطبي العربي، للبدي، ط(١)، ١٤٢٥ هـ /٢٠٠٥م، دار البشير، عمّان.
- قضايا طبية من منظور إسلامي، لعبد الفتاح إدريس، بحث فقهي مقارن بجامعة الأزهر، ط(١)، ١٤١٤ هـ /١٩٩٣م.
- القواعد الكبرى -الموسوم بـ قواعد الأحكام في اصلاح الأنام-، تحقيق: نزيه حماد وعثمان ضميرية، ط(١)، ١٤٢١ هـ /٢٠٠٠م، دار القلم، دمشق.
- لسان العرب، لابن منظور، دار الفكر، بيروت.
- المبدع، لابراهيم بن محمد بن مفلح، طبعة ١٤٠٠ هـ، المكتب الإسلامي.
- المحلى بالآثار، لعلي بن أحمد بن حزم، تحقيق: عبد الغفار البنداري، طبعة ١٤٠٨ هـ /١٩٨٨م، دار الكتب العربية، بيروت.
- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية والفقه والتشريع، لنصر فريد واصل، ط(١)، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، مطبعة النصر، القاهرة.

- المسئولية الجنائية للأطباء –دراسة مقارنة–، لأسامة عبد الله قائد، ط(٢)، ١٩٩٠م، دار النهضة العربية، القاهرة.
- مسئولية الطبيب الجنائية في الشريعة الإسلامية، لأسامة إبراهيم التايه، رسالة ماجستير، ط(١)، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، دار البيارق للطباعة والنشر، الأردن.
- مسئولية الطبيب المهنية، لعبد الله الغامدي، دار الأندلس الخضراء، جدة.
- المسئولية الطبية، لمحمد حسين منصور، منشأة المعارف بالإسكندرية.
- المستدرك على الصحيحين للحاكم، دار الكتاب العربي، بيروت.
- المستصفى، لأبي حامد الغزالي، طبعة ١٣٥٦هـ، مطبعة البابي الحلبي، مصر.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، مؤسسة الرسالة، دار المؤيد، ط (١)، ١٤٢٥هـ.
- معجم مقاييس اللغة، لابن دريد أحمد بن زكريا، ط(٢)، ١٣٩٠هـ، مطبعة البابي الحلبي، مصر.
- المعجم الوسيط، ط(٢)، جمعه: إبراهيم أنيس ورفاقه.
- المغني والشرح الكبير، لابن قدامة المقدسي، طبعة ١٩٨٣هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.
- الموجز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري، لعبد الرزاق أحمد السنهوري، طبعة ١٩٩١م، المجمع العلمي العربي الإسلامي، بيروت.

- الموسوعة الطبية الميسرة، لعبد الناصر نور الله، ط(٢)، ١٤١٨ هـ /١٩٩٧م، دار الحكمة للطباعة والنشر، دمشق - بيروت.
- نظرة حديثة إلى خطأ الطبيب الموجب للمسئولية المدنية، لمحسن البيه، طبعة ١٩٩٣م، مطبعة الجلاء المنصورة.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام مجد الدين المبارك بن محمد الجزري المشهور بابن الأثير، تحقيق: طاهر الزاوي، محمود الطناحي، دار الفكر، بيروت.
- الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، لعبد الرزاق السنهوري، ١٩٩٨م، دار النهضة.

• مواقع الكترونية:

- جريدة الحياة السعودية

.(http: //www.daralhayat.com)

- جريدة عكاظ السعودية

.(http: //www.okaz.com.sa)

- جريدة المدينة السعودية

.(http: //www.almadinah.com)

- موقع صيد الفوائد

.(http: //www.saaid.net)

- موقع نظام مزاولة المهن الصحية السعودي ولائحته التنفيذية

.(http://www.faculty.ksa.edu.sa)

- منتديات كلية الطب بمدينة الملك فهد الطبية

(http: //www.kfmcfom.com)

الفهارس

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

م	الآيـــة	الصفحة
١	﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ ...﴾	٣١٠
٢	﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ ...﴾	٣٢٩
٣	﴿فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ...﴾	٣١٩
٤	﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ...﴾	٣٢٧
٥	﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ ...﴾	٣١٥
٦	﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ...﴾	٣٢٩
٧	﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ ...﴾	٣١٧
٨	﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ...﴾	٣٠٥
٩	﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ ...﴾	٣٠٥
١٠	﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا ...﴾	٣٢٠
١١	﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ ...﴾	٣١٧

ثانيًا: فهرس الأحاديث النبوية

۞۞۞

ثالثاً: فهرس الأبيات الشعرية

